مركز سواعد التغيير لتمكين المجتمع

FRONT LINE AIDS

شو إلك

شو عليك

دليل حقوق وواجبات المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري (HIV) المسبب للإيدز والأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بالفيروس

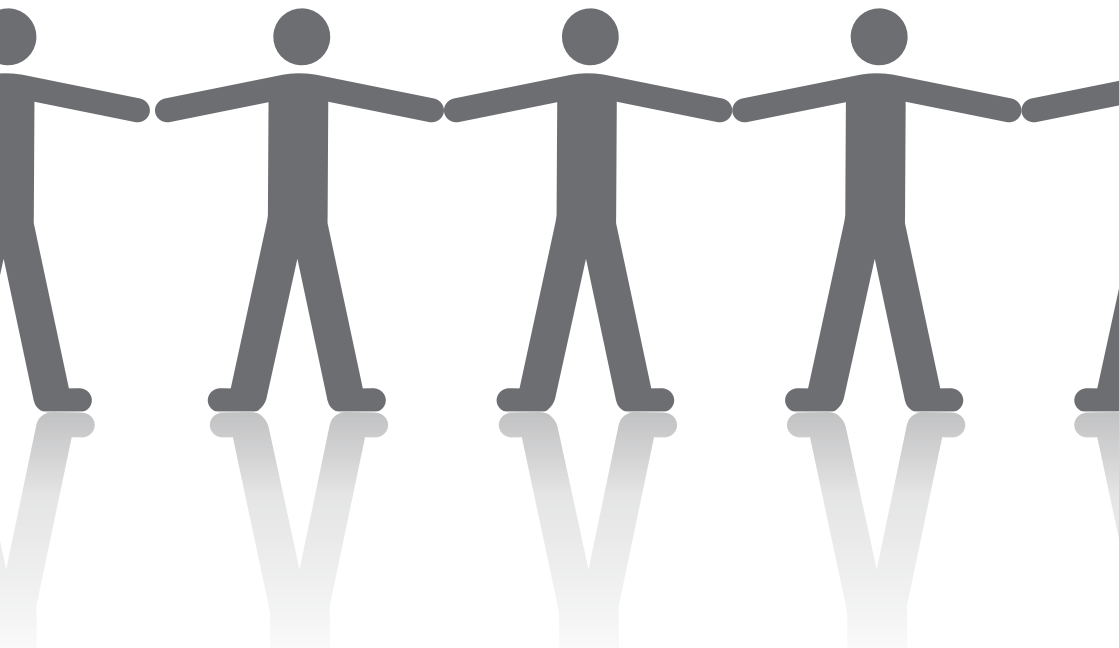

”يُولد جَميعُ الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهُم قد وُهِبوا العقلَ والوِجدانَ وعليهم أن يُعامِلوا بعضَهم بعضًا بروح الإخاء“

المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

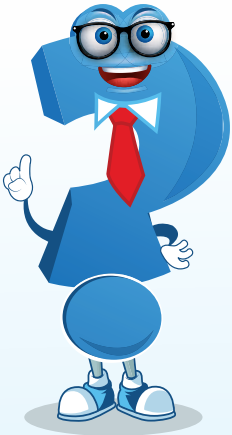

يا ترى شو معنى
حقوق الإنسان

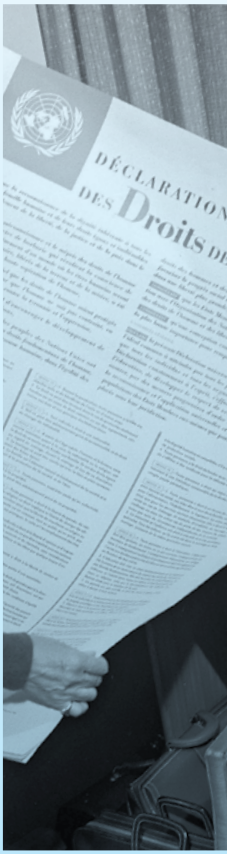

في عام 1948 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قصر شايو في باريس، وهو وثيقة حقوق دولية تبنتها الأمم المتحدة في 10 كانون ثاني 1948 تضمنت حقوق الإنسان؛ وهي مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها؛ وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسانًا؛ فهي ملازمة له بغض النظر عن هويته أو مكان وجوده أو لغته أو ديانته أو أصله العرقي أو أي وضع آخر. فالاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى الأسرة البشرية وبحقوقها المتساوية الثابتة يعتبر ركيزة أساسية للحرية والعدل وتحقيق السلام في العالم.

في عام 1976 صادقت معظم دول العالم على الوثيقتين اللتين صدرتا بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1966 وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأصبح لهذه اللوائح القانونية قوة القانون الدولي.

لمزيد من المعلومات راجع ملحق رقم 1 وملحق رقم 5 على www.swa3ed.org

يا ترى محسوب حسابنا بها المواثيق مع إنه أكثرها صدرت قبل ظهور فيروس HIV؟

المواثيق العالمية لحقوق الإنسان صدرت بطريقة تضمن حقوق الناس وتراعي معالجة ما يستجدُّ عليها من مسائل من خلال لجان متخصصة في الأمم المتحدة.

ومن تلك الحقوق المكفولة للجميع دون تمييز الحقُّ في الحرّية والأمان، وعدم جواز التعذيب والمعاملة القاسية، وحقُّ التمتع بحماية القانون، وعدم جواز اعتقال أي إنسان أو نفيه تعسفيًا، والحق في حرية التنقل ومغادرة أي بلد بما فيها بلده والعودة إليها، والحق في العمل مقابل مكافأة عادلة، والحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، والحق في التعليم.

وقد شكلت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرجعية للحقوق الصحية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بما في ذلك التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية بالإضافة إلى الوقاية وتأمين الخدمات الصحية لجميع الناس دون تمييز وبجودة عالية.

لمزيد من المعلومات راجع ملحق رقم 1 وملحق رقم 5 على www.swa3ed.org

يعني جميع الإجراءات والأحكام القضائية تلتزم بمواثيق حقوق الإنسان؟

صادق الأردن على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وتم نشرهما في الجريدة الرسمية سنة 2006، وتعتبر الاتفاقيات التي تصادق عليها الأردن جزءا لا يتجزأ من التشريع، بل إنها تسمو على القوانين الوطنية بدلالة المادة 24 من القانون المدني الأردني؛ والتي نصها: " لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وُجد نص في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها".

وعلى الرغم من أنّ محكمة التمييز والمحكمة الدستورية أكدتا أنّ المعاهدات الدولية المصادق عليها أقوى من القانون المحلي الأردني؛ إلا أنه نادرًا ما تمَّ اعتماد الاتفاقيات الدولية في الأحكام الصادرة عن القضاء. وتبقى أهمية الاتفاقيات الدولية في أنها مرجعية يمكن الاعتماد عليها بقوة من أجل تعديل القوانين وتحصيل الحقوق والنضال من أجل تحقيقها على أرض الواقع.

لمزيد من المعلومات راجع ملحق رقم 5 على www.swa3ed.org

ليش فصلوني من شغلي لما عرفوا إني مصاب بفيروس HIV؟

مع إني بتناول الدواء بانتظام وبقوم بواجبي الوظيفي كامل.

لا
يتضمن قانون العمل نصًا يقضي بفصل العامل إذا كان مصابا بفيروس HIV، وقد حدد القانون الحالات التي يمكن لصاحب العمل فيها فصل العامل في المادتين 27 و28؛ والمرض ليس من هذه الحالات.
وإذا لم تنطبق أيٌّ من الحالات الواردة في المادتين 27 و28 على فصل العامل؛ فإنَّ الفصل من العمل يعتبر فصلا تعسفيًا يتطلب مقاضاة صاحب العمل لإعادة العامل إلى عمله أو حصوله على التعويض حسب القانون.
وتأكيدًا لحق المريض في العمل فقد نصت المادة 21 من قانون العمل على أنَّ من يقرر أن العامل مريض إلى درجة العجز عن العمل هو الطبيب المختص وبتقرير طبي.

للمزيد راجع ملحق رقم 7 على www.swa3ed.org

بيعملوا فحص طبي دوري كل ست شهور لكل عمال المصنع، ولما فحصوني اكتشفوا إنو معي فيروس HIV، **وفصلوني من الشغل**

للمزيد راجع ملحق رقم 7 على www.swa3ed.org

تعليمات الفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات لسنة 1999 الصادرة بموجب قانون العمل ونظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات؛ ألزمت صاحب العمل بإجراء الفحص الطبي للعمال للمحافظة على لياقتهم البدنية، ونصت المادة 2 من التعليمات: " على صاحب العمل أو المدير المسؤول في المؤسسة وضع الترتيبات اللازمة لإجراء الفحص الطبي الدوري للمحافظة على لياقة العاملين، ولاكتشاف ما قد يظهر من أمراض في مراحلها الأولى.

ليس في هذه التعليمات ما يشير إلى جواز فصل العامل بسبب اكتشاف إصابته بفيروس HIV.

"الضمان الاجتماعي ما وافقوا على اشتراك صاحبي المصاب بفيروس HIV بحجة إنه عنده عجز كلي طبيعي دائم، وبنفس الوقت لما أنا تقاعدت؛ رفضوا يعطوني راتب اعتلال رغم إني مصاب بالفيروس، وحسب كلامهم عندي عجز كلي طبيعي دائم"

مش شايف معي إنو كلامهم عكس بعضه!

لم يميز قانون الضمان الاجتماعي بين المتعايشين مع الفيروس والأشخاص الذين ظهرت عليهم أعراض متلازمة نقص المناعة المكتسب.

لقد أصبح معروفا عالميا أنَّ المتعايشين مع الفيروس مريضون مرضًا مزمنا مثل ارتفاع الضغط والسكري، يستخدمون العلاج، ويعيشون حياتهم بشكل طبيعي، ويقومون بأعمالهم على أكمل وجه.

يحتاج تصحيح هذا الخلل إلى توعية المجتمع، والضغط على المشرعين وأصحاب القرار لتعديل التشريعات بما يتناسب مع وضع المتعايشين مع فيروس HIV بعد اكتشاف العلاجات التي جعلت المتعايشين يمارسون حياتهم بشكل طبيعي.

للمزيد راجع ملحق رقم 7 على www.swa3ed.org

يا ترى لو كنت موظف أو موظفة حكومة بيفصلوني إذا اكتشفوا إنو معي فيروس HIV؟

أصلاً ممكن المصابين بالفيروس يتعينوا بالحكومة؟

مواد نظام الخدمة المدنية ترتكز على مبادئ وقيم العدالة وتكافؤ الفرص والاستحقاق والجدارة والتنافسية، ولم يمنع النظام أي مريض من العمل؛ إلا إذا كان مرضه يمنعه من القيام بأعمال الوظيفة بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، وبالتالي فإنّ اشتراط فحص HIV عند التعيين، وعدم توظيف المتعايشين مع فيروس HIV يشكل مخالفة لأحكام نظام الخدمة المدنية.

لا يوجد في نظام الخدمة المدنية أي إشارة إلى فقدان المتعايشين مع الفيروس لوظائفهم بسبب الإصابة، وإنما ينص النظام على أنه يمكن إنهاء خدمات الموظف في حال ثبوت عدم لياقته الصحية بموجب قرار من المرجع المختص وهو الطبيب.

للمزيد راجع ملحق رقم 7 على www.swa3ed.org

بعد جهد كبير قدرت أعمل عقد عمل لصاحبي غير الأردني المصاب بفيروس HIV، لكن لما وصل فحصوه واكتشفوا الفيروس وسفروه.

تتشدد الحكومة الأردنية في مسألة إبعاد أي أجنبي عن الأراضي الأردنية إذا تبين أنه مصاب بفيروس HIV، وقد صدر العديد من الأحكام القضائية عن المحكمة الإدارية تؤيد قرارات الإبعاد دون الخوض في تفاصيلها مستندة إلى نصوص قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته رقم 24 لسنة 1973.

للمزيد راجع ملحق رقم 2 وملحق رقم 5 على www.swa3ed.org

أنا بعرف طفلة ما قدرت تسجل بالمدرسة لأنهم ما كانوا يقبلوها لما يعرفوا عن إصابتها بفيروس HIV

التعليم الأساسي من الصف الأول حتى الصف العاشر إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية حسب نص المادة 10 من قانون التربية والتعليم رقم 3 لسنة 94 وتعديلاته.

وفي تعليمات قبول وتسجيل طلبة الصف الأول الأساسي رقم 4 لسنة 2017 في المادة الخامسة فقرة ج بند 1، يتبين أنه يجب تقديم مجموعة وثائق للطفل لقبوله في الصف الأول منها وثيقة كشف طبي صادرة من مركز صحي معتمد، على أن يتم الكشف الطبي قبل بدء العام الدراسي. ولكن التعليمات لا توضح الحالات التي يتم فيها رفض تسجيل طفل بسبب وضعه الصحي، وكيف يتم توفيق ذلك مع إلزامية التعليم.

تعليمات القبول تترك الباب مفتوحًا لمدراء المدارس ومدراء التربية للاجتهاد، وهذا ما يتطلب ضغطا لتوضيح التعليمات، وعدم تعطيل الأطفال المصابين بالفيروس عن حق التعليم، علما بأنّ التعليمات لا تنص على حرمان المصابين بفيروس HIV من حق التعليم.

للمزيد راجع ملحق رقم 8 وملحق رقم 7 على www.swa3ed.org

شو بيضمن سرية المعلومات اللي بيوخذوها منا مراكز تقديم الخدمات، وهل فيه عقوبات على من يفشي أسرارنا للناس وبيخلي الكلّ يدري عن إصابتنا؟

نصت المادة 355 من قانون العقوبات على أنه يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات كل من:

1. حصل بحكم وظيفته أو مركزهِ الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقا للمصلحة العامة.
2. كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسومًا أو مخططات أو نماذج أو نسخًا منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته.
3. كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع.

وهذا النص ينطبق على الطبيب والكوادر الطبية إذا قاموا بإفشاء أسرار المريض دون داع.

للمزيد راجع ملحق رقم 7 على www.swa3ed.org

حكالي صاحبي المصاب بفيروس HIV إنو لما كان بالسجن خلوه لحاله بالحبس الانفرادي ومنعوه يختلط مع بقية السجناء

نصت المادة 24 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم 9 لسنة 2004 أنه على طبيب المركز إجراء كشف طبي على النزيل أو السجين، وتقديم تقرير عن حالته الصحية في أي من الحالات التالية:

أ. عند إدخاله المركز وقبل إخراجه منه وعند نقله من مركز الى آخر.

ب. قبل وضع النزيل في الحجز الانفرادي وبعد إخراجه منه.

ج. بناء على طلب من أي جهة قضائية أو أي جهة مختصة.

د. عند طلب مدير المركز.

وليس في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ما يشير إلى وضع المصابين بفيروس HIV في الحجز الانفرادي، إلا أن الواقع العملي يشير إلى قيام إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بحجز النزلاء المصابين بفيروس HIV في الزنازين الانفرادية، وتمنعهم من الاختلاط مع غيرهم من النزلاء.

للمزيد راجع ملحق رقم 7 على www.swa3ed.org

رحت
أتعالج بعيادة أسنان،
ورفض الدكتور يعالجني لما عرف
إني متعايش مع فيروس HIV، ومرَّة راجعت
عيادة الطوارئ ولما حكيت للطبيب إني متعايش
مع الفيروس نظرلي نظرة من فوق لتحت، وشعرت
إنو أطلق عليّ الرصاص فروحت عالبيت وأخذت
مسكن على عاتقي الشخصي وصرت أتردد
ألف مرة قبل ما أراجع الطبيب.

تنص المادة 11 من قانون الصحة العامة على مجموعة من الإجراءات التي يحق لوزير الصحة أن يتخذها بحق أي مؤسسة صحية تمتنع عن تقديم أي من الخدمات الصحية المتوفرة لديها سواء أكانت تتبع القطاع الخاص أو العام، وتصل هذه الإجراءات إلى إغلاق المستشفى أو المركز الطبي. وهذا يعني أنه يحق لكل مريض يتعرض لرفض تقديم الخدمة له من قبل أي من المستشفيات والمراكز الصحية العامة والخاصة أن يتقدم بشكوى إلى وزير الصحة وأن يتابع ذلك قضائيًا.

كما وتنص المادة 13 من الدستور الطبي الأردني على ما يلي: "على الطبيب في مجال الرعاية الطبية الخاصة مراعاة التقاليد التالية:

أ-حرية المريض في اختيار الطبيب.

ب-حرية الطبيب فيما يصفه مع مراعاة ظروف المريض المادية.

ج-فيما عدا حالات الطوارئ والإسعاف ، للطبيب الحق في رفض المعالجة لأسباب مهنية أو شخصية.

د-يمكن للطبيب أن يمتنع عن معالجة مريضه بشرط : -

1 - أن لا يضر ذلك بمصلحة المريض.

2 - أن يقدم المعلومات اللازمة لمواصلة العلاج".

صحيح أنا باخذ علاج الفيروس من وزارة الصحة مجانا، لكن ما بكون معي فلوس أدفع تكاليف المعالجة لما بمرض أو بيصير معي كسور مثلا

تنص المادة 18 من نظام التأمين الصحي على إعفاء المصابين بعدوى فيروس HIV من أجور المعالجة. وحسب نص المادة 2 من تعليمات أسس وشروط عدم استيفاء أجور المعالجة في المستشفى أو المركز الصحي وتعديلاتها الصادر بموجب المادة 18 من نظام التأمين الصحي؛ فإنه لا يتم استيفاء أجور المعالجة في المستشفى أو المركز الصحي وثمن الأدوية من المتعايشين مع فيروس HIV، ويشمل هذا غير الأردني لزوج أردني وأطفالهم المصابين، وقد تكفلت الحكومة بمعالجة الأمراض الأخرى للمصابين بفيروس HIV ولم تقصرها على علاجات الفيروس فقط.

للمزيد راجع ملحق رقم 7 وملحق رقم 8 على www.swa3ed.org

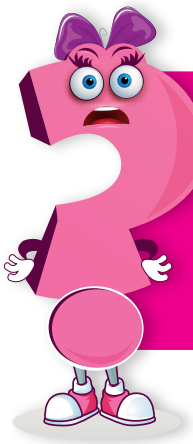

سمعت عن واحد رفعت عليه زوجته قضية طلب الطلاق لما عرفت إنه مصاب بفيروس HIV

لا يوجد في قانون الأحوال الشخصية نص يحكم بإجراء الطلاق إذا كان أحد الزوجين مصابًا بفيروس HIV، ولكن بعض الأحكام القضائية الصادرة بموجب قانون الأحوال الشخصيَّة تشير إلى إمكانية إجراء الطلاق نتيجة إصابة الزوج أو الزوجة بفيروس HIV، واعتباره من الأسباب التي تفسخ عقد الزواج بناء على رغبة أحد الزوجين.

للمزيد راجع ملحق رقم 7 على www.swa3ed.org

لما عرف أبوي إني مصاب بالفيروس، طردني من البيت، وما قبل يدفع رسوم دراستي بالجامعة رغم إنه مرتاح ماليا كثير

يتضمن قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019 توضيح مصادر الإنفاق على النحو التالي:

- ألزم الأب بالإنفاق على أبنائه، وبذلك حمى الأطفال من أخطار عملهم دون السن القانوني حسب نص المادة (187) حيث نصت على: (إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب لعلة بدنية أو عقلية).
- ونصت المادة (188) على: (إذا كان الأب غائبًا ويتعذر تحصيل النفقة للولد منه، أو كان الأب فقيرا قادرًا على الكسب؛ لكن كسبه لا يزيد على كفايته، أو كان لا يجد كسبًا، يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم وجود الأب، وتكون هذه النفقة دينًا للمنفق على الأب يرجع بها عليه متى حضر أو أيسر).
- ونصت المادة (190) من القانون على: (يُلزَم الأبُ الموسر بنفقة تعليم أولاده في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك السنة التمهيدية قبل الصف الأول الأساسي وإلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية على أن يكون الولد ذا أهلية للتعلم).

للمزيد راجع ملحق رقم 7 على www.swa3ed.org

فيه واحد اشتكى عليّ، وهسا مطلوب للمحكمة وطفران وخايف ما أقدر أوكل محامي

توضح المادة 208 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته جميع الحالات التي تستوجب تعيين محام؛ وعلى النحو التالي:

1. تعيين محام على حساب "صندوق المساعدة القانونية أمام المحاكم" إذا كان المتهم غير قادر على دفع أجور المحامي في الجنايات التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة مدة عشر سنوات فأكثر.
2. أمّا في الجنايات التي يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تقل عن عشر سنوات؛ فيجوز للمدعي العام أو المحكمة إحالة طلب المتهم لوزير العدل بالتنسيق مع نقابة المحامين لتقديم المساعدة القانونية له أمام المحكمة إذا وجدت مسوغات لذلك، ويتم دفع أجور المحامي من "صندوق المساعدة القانونية أمام المحاكم".

ما بعرف شو مسؤوليتي بالقانون إذا انتقلت العدوى مني لغيري وأنا عارف إني مصاب بفيروس HIV

حسب المادة 22 فقرة ب من قانون الصحة العامة؛ فإن كل من أخفى عن قصد إصابته بمرض معدٍ أو عَرَّض شخصًا للعدوى بمرضٍ وبائي يُعتبر أنه ارتكب جرمًا يعاقب عليه حسب نص المادة 66 من قانون الصحة العامة بالحبس من شهرين إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن 500 دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر.

وقد ورد في المادة 301 من قانون العقوبات تشديد عقوبات الاعتداء على العرض إلى الأشغال المؤبدة إذا نتج عنها نقلُ العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب مع علم الفاعل بإصابته بالمرض.

لا يرد ذكر نقل المرض للكوادر الطبية نتيجة إخفاء الإصابة؛ ولكنّ الاجتهادات القضائية اعتبرت ذلك جرمًا بالإيذاء وعاقبت عليه حسب المرض الذي نقل والأذى الذي لحق بالمنقول إليه.

للمزيد راجع ملحق رقم 7 على www.swa3ed.org

تنص المادة 8 من الدستور الأردني على ما يلي:

1. لا يجوز أن يُقبض على أحد أو يُوقف أو يُحبس أو تُقيَّد حريته إلا وفق أحكام القانون.
2. كُل مَن يُقبَض عليه أو يُوقف أو يُحبس أو تُقيَّدُ حريته تَجب مُعامَلتُهُ بما يَحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأيِّ شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تُجيزها القوانين. وكُلُّ قول يَصدر عن أي شخص تحت وطأة أيِّ تعذيبٍ أو إيذاءٍ أو تهديدٍ لا يُعْتَدُّ به.

كما وتنص المادة 208 من قانون العقوبات الأردني على ما يلي:

1. مَن سامَ شخصًا أيَّ نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
2. لغايات هذه المادة يُقصد بالتعذيب أيُّ عمل ينتج عنه ألمٌ أو عذابٌ شديدٌ جَسَديا أو معنوياً يَلحَقُ عمدًا بشخصٍ ما بقصد الحصول منه أو من شخصٍ آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبتهُ على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيرُه أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره، أو عندما يَلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه، أو يُحرِّضُ عليه أو يوافق عليه أو يسكتُ عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.
3. وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال المؤقتة.
4. على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و(100) من هذا القانون؛ لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة؛ كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة.

كما وتنص الفقرة أ من المادة 6 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم 9 لسنة 2004 على أنه "لا يجوز استعمال القوة ضِدَّ النزيل إلا عند الضرورة، وبالقدر اللازم لاستعمالها وبعد استنفاذ الوسائل العادية"، وما ينطبق على السجن ينطبق على التوقيف حكمًا.

للمزيد راجع ملحق رقم 5 وملحق رقم 7 على www.swa3ed.org

ما بعرف شو مسؤوليتي بالقانون إذا انتقلت العدوى مني لغيري وأنا عارف إني مصاب بفيروس HIV

حسب المادة 22 فقرة ب من قانون الصحة العامة: فإن كل من أخفى عن قصد إصابته بمرض معدٍ أو عَرَّض شخصًا للعدوى بمرضٍ وبائي يُعتبر أنه ارتكب جرمًا يعاقب عليه حسب نص المادة 66 من قانون الصحة العامة بالحبس من شهرين إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن 500 دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر.

وقد ورد في المادة 301 من قانون العقوبات تشديد عقوبات الاعتداء على العرض إلى الأشغال المؤبدة إذا نتج عنها نقلُ العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب مع علم الفاعل بإصابته بالمرض.

لا يرد ذكر نقل المرض للكوادر الطبية نتيجة إخفاء الإصابة؛ ولكنّ الاجتهادات القضائية اعتبرت ذلك جرمًا بالإيذاء وعاقبت عليه حسب المرض الذي نقل والأذى الذي لحق بالمنقول إليه.

للمزيد راجع ملحق رقم 7 على www.swa3ed.org

انتقلت إلي العدوى بفيروس HIV أثناء عملية جراحية بسبب خطأ طبي، ما بعرف إذا القانون بيساعدني آخذ حقي؟

تَعرَّضَ قانون العقوبات وقانون الصحة العامة لموضوع إخفاء الإصابة بالفيروس عن الكادر الطبي؛ ولكنه لم يتعرض للحالة المعاكسة، وهي نقل العدوى إلى المريض بسبب خطأ أو إهمال طبي.

وجاء بعد ذلك قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018، وأغفل أي إشارة لهذا الموضوع، وهذا ما يدفع القضاء إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية على الأطباء شأنهم في ذلك شأن المهن الأخرى، وغالبا ما يستند القضاء للحكم في مثل هذه القضايا إلى المادة 256 من القانون المدني الأردني.

للمزيد راجع ملحق رقم 3 وملحق رقم 7 على www.swa3ed.org

مصطلحات مهمة:

الاختصار	تفصيل الاختصار	الترجمة
HIV	Human immune - Deficiency Virus	فيروس نقص المناعة البشري
AIDS	Acquired Immune - deficiency Syndrome	متلازمة نقص المناعة المكتسب
PLHIV	People Living With HIV	المتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشري وهم الأشخاص المصابون بالفيروس ولا تظهر عليهم أعراض المرض

مريض الايدز: الشخص المصاب بالفيروس أو المتعايش معه وتظهر عليه أعراض المرض

للاستفسار حول الاستشارات القانونية والطبية
وخدمات الدعم النفسي الاجتماعي الاتصال على:

+962 79 80 40 302

www.swa3ed.org

سواعد التغيير لتمكين المجتمع

عمان - جبل الحسين - شارع الرازي
خلف موقف باصات جت - عمارة الحوتري
رقم 96 - طابق الأول - مكتب رقم 6